

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /١١٣/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته  
وعلى أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاتها.  
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٣) للعام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠/١١/٢٠١١

يقرر ما يأتي:

المادة ١- يعدل البند (١) من المادة (٢) من القرار الوزاري رقم /٧٠/ و تاريخ ٦/٨/٢٠٠٨ المتضمن تحديد الإجازة المطلوبة للتسجيل في درجة الماجستير في الهندسة التقنية باختصاص هندسة المواد التطبيقية في كلية الهندسة التقنية في جامعة

تشرين وفق الآتي:

الإجازة المطلوبة للتسجيل	اسم الماجستير
هندسة المعدات والآليات	هندسة المواد التطبيقية
هندسة المكننة الزراعية	
هندسة التصميم والانتاج	
علم المواد الهندسية	
هندسة تقانة الأغذية	

المادة ٢- لا يعد هذا القرار نافذاً إلا بعد صدور القرار الوزاري ونشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢١/١١/٢٠١١

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عبد الرزاق شيخ عيسى